الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري

controls for criminal penalties in light of developments in Algerian legislation

تاريخ الارسال06/01/ 2019 تاريخ القبول2019/02/12 تاريخ النشر2019/06/11

يامة ابراهيم استاذ محاضر أ سرحاني عبد القادر
جامعة احمد دراية بادرار جامعة احمد دراية بادرار (مخبر القانون والتنمية المحلية)
الايميل brahimyama@yahoo.fr

ملخـــص

يعتبر الجزاء الجنائي ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة، وإعماله هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين المكملة، والإشكال الذي تطرحه الدراسة يتمحور حول مفهوم الجزاء الجنائي وإلى أي مدى تتحدد ضوابطه في التشريع الجزائري، فالجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي الذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على من اقترف الجريمة، ولتوقيع الجزاء على الجناة لابد من قيام المسؤولية الجنائية، وارتكاب الفعل المجرم، وانتفاء الموانع الإجرائية، ويتحدد مضمونه في كونه يترتب بنص القانون و يأمر به القضاء و تطبقه السلطات العامة و يتمثل في إهدار و إنقاص حقوق الشخص المحكوم عليه جنائيا بهدف وقاية المجتمع من الإجرام.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الجنائي؛ قانون العقوبات؛ الفعل المجرم.

Summary

Criminal punishment is considered to be the legal effect on the conduct of a crime, and its implementation is the legal result of violating the criminalization provisions of the Penal Code or other complementary laws. The form presented in the study revolves around the concept of criminal punishment and to what extent its controls are determined in Algerian legislation, Criminal punishment is the social reaction that the society signs with its public authorities against the perpetrator of the crime. To punish the perpetrators, the criminal responsibility, the commission of the criminal act and the absence of procedural impediments must be determined. It was ordered by the judiciary and applied by the public authorities and is to waste the person and sentenced him to lose the rights of a criminal in order to protect society from crime.

مقدمة

إن الطبيعة الاجتماعية (المدنية) للمجتمعات البشرية أجبرت المجتمعات الإنسانية على التعايش فيما بينها،فمنذ ظهور الحاجة إلى الغير واتساع متطلبات الحياة, تزايدت الأنانية وحب الذات وباتساع رقعة الدولة في مظهرها الحديث وبروز فكرة بسط سلطاتها على إقليمها و ممارسة سيادتها على ترابها وشعبها كان لا بد من ظهور مقاومة لهذا النهج تولدت عنها جرائم و من ثم كان لا بد من تدخل القانون لسن جزاءات مناسبة لهذه الجرائم.

وإذا كان وجود الجرائم و الجزاءات قديم قدم المجتمعات البشرية, فان ظهور القاعدة الجنائية جاء كما في القاعدة القانونية المكونة من شقين شق التكليف المحدد لأركان الجريمة وعناصرها التي لا يمكن أن تقوم بدونها، وشق الجزاء الذي يحدد نوع و مقدار هذا الجزاء و ارتباط كل ذلك بمن يقرر الجزاء و على من يوقعه.

وإذا كان للجزاء أهميته الاجتماعية والقانونية, فانه ومن الناحية الاجتماعية تعد الجريمة فعلا مضادا للمجتمع أي أنها فعل لا اجتماعي. أما من الناحية القانونية فان الجزاء يعطي المسؤولية الجنائية قيمتها الحقيقية المتمثلة في الردع المنطوي على عدم تكرار الجرم وإلا تحولت إلى مجرد لوم و عتاب خال من الجزاء .

فإذا كان يمثل وقوع الفعل المجرم كالسرقة والقتل وجود جريمة, فان إنزال العقاب بمن يرتكب الفعل المجرم هو وجود الجزاء المقرر في النص[1].وحيث انه " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير امن بغير قانون" [2]. كان لابد من تدخل السلطات العامة (الحاكمة) لفرض احترام قاعدة التجريم و الجزاء.

و من ثم فان إعمال الجزاء الجنائي وهو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات[3]. أو غيره من القوانين المكملة أو هو الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة،فليس من العدل في شيء أن ينص قانون ما على تجريم فعل ما, دون أن يلحق الأذى بمرتكبي الفعل أو ردعهم فلا قيمة إذا لتجريم فعل دون وجود جزاء.

---

(1) - بن الشيخ لحسين, مبادئ القانون الجزائي العام, دار هومة للطباعة و النشر,ط2,الجزائر 2000,ص146.

(2) - نص المادة 01 من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(3) - جميل الشرقاوي، دروس في اصول القانون طبعة سنة 1970 مصر ، ص 23 .

وبغض النظر عن طبيعة هذا الجزاء فان وجوده أي الجزاء هو في حد ذاته الخطوة الأساس في الاتجاه الصحيح, وأياً تكن صورة هذا الجزاء فان توقيعه على المخالفين محقق للعدل مكسب للرضا, معالج لنفسية بعض المرضى .

وعليه فان تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة يمكن من معرفة الفعل المجرم الموجب للجزاء و طبيعة هذا الجزاء المبتعدة عن كونها قاعدة أخلاقية مؤنبة غير رادعة و لا محققة للعدالة, ولمعالجة هذا الموضوع نتدخل بطرح الإشكالية التالية :

ما مفهوم الجزاء وإلى مدى تم تحديد ضوابطه القانونية في التشريع الجزائري ؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة تدخلنا بالمنهج التحليلي المقارن في ظل خطة تقوم على مبحثين نتعرض في الأول منها لماهية الجزاء الجنائي على أن نتعرض في المبحث الثاني إلى بيان ضوابطه ومحدداته مفصلين فيها قدر الإمكان .

المبحث الأول: ماهية الجزاء الجنائي :

يعد الجزاء الجنائي ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات, فالقاعدة الجنائية تتضمن عنصرين و هما التكليف و الجزاء, فأما التكليف فهو الخطاب الموجه إلى كافة الناس, ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي, أما الجزاء فيتضمن إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر, والقاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء هي مجرد قاعدة أخلاقية [1]. و نتناول في هذا المبحث التطور التاريخي و مفهوم الجزاء الجنائي و شروط استحقاقه .

المطلب الأول: التطور التاريخي للجزاء الجنائي:

لقد تطور الجزاء بوصفه ردا على الجريمة تبعا لتطور تفكير الإنسان ففي البداية اعتبرت الجريمة شراً الحق ضررا بالفرد و الجماعة و بذلك يجب أن نقابل هذا الشر بشر يلحق الجاني و على ذلك مر الجزاء الجنائي بمرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة العدالة الخاصة:

قبل نشأة الدولة ارتبط الجزاء بالأشخاص المتضررين من الجريمة, فقد كانت الأعراف و التقاليد وقتها تعطي للضحية أو أهلها أو عشيرتها الحق في معاقبة الجاني أو أهله أو عشيرته أو قبيلته، حيث إذا كان الجاني والمجني عليه, ينتميان إلى نفس القبيلة فلرئيس القبيلة الحق في محاسبته بوصفه صاحب

[1] - محمد زكي ابو عامر, سليمان عبد المنعم, القسم العام لقانون العقوبات, دار الجامعة,مصر,2002,ص 145.

سلطة أبوية على الجماعة، و أكثر صور العقاب شيوعا وقتها كانت تتمثل في الضرب و الجلد, و الطرد من الجماعة أو حتى القتل، أما إذا كان الجاني و المجني عليه ينتميان إلى قبيلتين مختلفتين فكان للمجني عليه, و جماعته القيام بالثأر من الجاني و جماعته[1].و لقد كان الثأر عند تلك الجماعات امرأ إلزاميا وواجبا يجب أدائه, ومظهرا من مظاهر الفخر والعزة .

الفرع الثاني: مرحلة العدالة العامة :

ظهرت هذه المرحلة بظهور الدولة حيث انتقلت جميع السلطات بما في ذلك انتقال العدل إلى الدول و مؤسساتها فأصبحت السلطة التشريعية مختصة بتحديد الجرائم و الجزاءات المناسبة لها وأصبح القضاء مختص بإقرار العقاب المناسب بعد تمام كل الإجراءات الجزائية الخاصة بالمحاكمة مع الإشارة إلى أن الجزاء الجنائي مع ظهور الدولة لم يكن اقل قسوة مما كان عليه حيث عمد رئيس الدولة على إظهار قسوته على الجناة لمكافحة الجريمة و تأكيد المهام و استمر هذا الأمر لفترة طويلة إلى أن ظهر ما أصبح يعرف بالدولة الديمقراطية التي تقوم أساسا على مبدأ الفصل بين السلطات و إن إقرار الجزاء هو من صلاحية السلطة التشريعية و القضائية دون التنفيذية

المطلب الثاني: مفهوم الجزاء الجنائي :

نتناول في المطلب التعريف الفقهي للجزاء الجنائي و كذلك في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: المفهوم الفقهي للجزاء الجنائي:

يعرف الفقه الجزاء الجنائي بأنه : "عبارة عن إجراء يقرره القانون و يوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن جريمة "[2]. فالجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي الذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على من اقترف الجريمة, والتعرف على ماهية هذا الجزاء يقتضى ابتداء الكشف عن الخصائص المميزة له في ذاته و هو موضوع البحث القادم فنتطرق مباشرة إلى تحديد شروط استحقاقه[3] .

إذ أن لهذا الجزاء بالنظر إلى خطورته و ثقل أثاره شروطا مهمة ينبغي توافرها، و قبل التطرق لها نتناول تعريف الجزاء في الشريعة الإسلامية.

---

(1) - علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات, الدار الجامعية, لبنان,2000.ص 750.

(2) - عبد الرحمان خلفي, محاضرات في القانون الجنائي, دار الهدى للطباعة و النشر, الجزائر,2013,ص 190.

(3) - سليمان عبد المنعم, نظرية المسؤولية و الجزاء, دار الجامعة الجديدة للنشر,مصر.2000,ص34.

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء في الشريعة الإسلامية:

يقوم الجزاء في التشريع الإسلامي على أساس الدين, إذ أن مصدره الله تعالى, و هو جزء من العقيدة الشاملة, ويختلف عن الجزاءات الوضعية من ناحيتين:

الأولى: في وضعه لأنواع من العقوبات الدنيوية, تختلف عن تلك المقررة في التشريعات الوضعية, وهي التي تصيب الإنسان في هذه الدنيا, كحد السرقة و حد القذف و حد الزنا. والثانية : في تقريره لجزاءات تصيب الإنسان في الآخرة، كجزاء جهنم و العذاب العظيم, ولا يعني انفصال عقاب الآخرة عن عقاب الدنيا فكلاهما يشكلان الجزاء المفروض على من يخالف أحكام الخالق عز وجل الوارد و في القران المنزل على الرسول الكريم, والفارق بينهما أن احدهما يتولى تطبيقه الخليفة أو الحاكم أو ولي الأمر أو من ينوب عنه ممن يتولى إدارة شؤون المسلمين, والأخر مرجعه الله تعالى في يوم الحساب حيث تجزى كل نفس بما قدمت من خير أو شر[1].

المطلب الثالث: شروط استحقاق الجزاء الجنائي:

ليس كل من اقترف جريمة يستحق عقوبتها, بل ثمة جملة من الشروط الموضوعية و الإجرائية التي ينبغي توافرها للقول باستحقاق الجاني للعقوبة, أو للجزاء الجنائي عموما و على كل حال فهناك ثلاث شروط أساسية يتعين توافرها لاستحقاق الفاعل العقوبة أو الجزاء المقرر للجريمة.

الفرع الأول: ارتكاب الفعل المحرم:

ويقصد بذلك ارتكاب فعل يعد جريمة جنائية, يستوي بذلك ان يكون هذا الفعل سلوك ايجابي أو يتمثل في مجرد الامتناع متى كان هذا الامتناع معاقب عليه, فارتكاب الفعل الجرمي هو أول شروط استحقاق الجزاء, ويعتبر ذلك محض تطبيق لمبدأ مادية الجريمة, حيث لا جريمة بدون سلوك مادي يتطابق مع نص التجريم, وبالتالي يستبعد من دائرة العقاب مجرد النوايا العدوانية مهما بدت شريرة و الأعمال التحضيرية التي لا ترقى لحد اعتبارها بدءا في التنفيذ المكون لشروع معاقب عليه[2].

---

[1] - علي محمد جعفر, العقوبات و التدابير و اساليب تنفيذها, المؤسسة الجامعية للدراسات, ط1, لبنان, 1998,ص12.

[2] - سليمان عبد المنعم, مرجع سابق, ص 50.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجنائية للفاعل:

وينبغي أيضا أن يكون الفاعل مسؤولا مسؤولية جنائية, والمسؤولية الجنائية قوامها الوعي من ناحية, و حرية الاختيار من ناحية أخرى, وبالتالي فمن المتصور أن يرتكب الشخص فعلا يعد جريمة دون أن يسأل جنائيا إما لانعدام ملكة الوعي لديه أو لتجرده من حرية الاختيار, و ينعدم الوعي أو التمييز لدى الفاعل في الحالات التالية: صغر السن و الجنون والغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري كما يتجرد الشخص من حرية الاختيار في حالتين هما : الإكراه و الضرورة[1].

الفرع الثالث: انتفاء الموانع الإجرائية:

و يقصد بها انتفاء أي مانع إجرائي يحول دون ملاحقة الجاني و عقابه, و مفاد ذلك أن المشرع يقرر أحيانا ولاعتبارات يقدرها عدم جواز ملاحقة الفاعل مرتكب الجريمة مطلقا, أو تعليق أو تقييد هذه الملاحقة على أمر أو شرط معين , مما يعني في نهاية المطاف قيام عقبة إجرائية تشل سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى أو تعطل هذه السلطة.

ومن أمثلة الموانع الإجرائية التي تحول دون ملاحقة الجاني مطلقا سقوط الدعوى العمومية بالتقادم, أو بالعفو العام أو سبق صدور حكم بات في مواجهة نفس الفاعل عن ذات المجرم و كذلك الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها طائفة من الأشخاص تضفي عليهم الدولة حصانة تمنع من ملاحقتهم و معاقبتهم أمام محاكمها الوطنية[2].

ويضاف إلى ذلك الحصانة النيابية التي يتمتع بها أعضاء السلطة التشريعية عما يصدر في مباشرتهم لوظيفتهم النيابية من أراء و أقوال تشكل جريمة كالسب و القذف, و إفشاء الأسرار, والبلاغ الكاذب هؤلاء يمتنع ملاحقتهم جنائيا و لا يجوز مطلقا رفع الدعوى العمومية في مواجهتهم وبالتالي لا يخضعـــون للعقاب [3].

ومن أمثلة الموانع الإجرائية التي تحول دون ملاحقة الفاعل ما نص عليه المشرع من تعليق رفع الدعوى العمومية عن بعض الجرائم, على تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب إحدى الجهات أو الحصول على إذن , وبالتالي تظل الملاحقة الجنائية معلقة على تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات القسم العام, الدار الجامعية,مصر,1988.ص324.

[2] - سليمان عبد المنعم, مرجع سابق, ص 52.

[3] - سليمان عبد المنعم, نفس المرجع سابق, ص 54.

على الإذن, فان لم يحدث ذلك امتنع رفع الدعوى العمومية ضد الفاعل و امتنع بالتالي تطبيق العقوبة عليه.

ومن أمثلة الموانع الإجرائية أيضا الحصانات السياسية, التي يتمتع بها طوائف معينة من الأشخاص كرؤساء الدول, فهؤلاء يعلق رفع الدعوى عليهم على شروط معينة تتعلق بجهة الادعاء التي تصدر اتهامها في مواجهتهم أو تشكيل المحكمة التي يحاكمون أمامها, و في ذلك خروج عن المبادئ و الأصول الواجبة الإتباع في مواجهة سائر الأفراد [1].

المبحث الثاني: عناصر الجزاء الجنائي و صوره :

يتحدد مضمون الجزاء الجنائي في انه رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون و يأمر به القضاء و تطبقه السلطات العامة و يتمثل في إهدار و إنقاص حقوق الشخص المحكوم عليه جنائيا بهدف وقاية المجتمع من الإجرام[2]. و من خلال تحديدنا لهذا المضمون تتضح لنا عناصر الجزاء الجنائي المتمثلة في الأتي :

المطلب الأول: عناصر الجزاء الجنائي:

للجزاء الجنائي عناصر نذكرها على النحو التالي :

الفرع الأول : الجزاء رد فعل اجتماعي:

من المعلوم أن القاعدة الجزائية تتكون من شقين, شق التكليف و شق الجزاء، و إذ يخاطب كافة الناس بشق التكليف فانه لا يخاطب إلا الجناة بشق الجزاء و من ثم فان الجزاء هو رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية, و في توقيعه على الجناة احترام لمبدأ الشرعية الجنائية و عدم إفلات الجناة من العقاب.

الفرع الثاني : الجزاء يتقرر بنص القانون:

يقوم مبدأ الشرعية الجنائية على أنه (لا جريمة و لا عقوبة او تدابير امن بغير قانون) [3]. والقانون الذي ينظم الجزاء الجنائي هو قانون العقوبات كأصل عام و القوانين المكملة له كقانون الصحة, قانون الغابات, قانون الجمارك, قانون المرور...الخ.

---

(1) - بن الشيخ لحسين, مبادئ القانون الجزائي العام, دار هومة للطباعة و النشر,ط2,الجزائر 2000,ص146.

(2) - علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق , ص358.

(3) - المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثالث : الجزاء يوقع من قبل السلطة العامة:

لان انتهاك المجرم للقاعدة الجنائية يجعله في مواجهة المجتمع بصفة مباشرة، فانه ليس للأفراد توقيع الجزاء على هذا المجرم و من ثم فان السلطة العامة و باعتبارها حريصة على امن و سلامة المجتمع و استقرار النظام العام فإنها تتكفل بتنفيذ الجزاء الذي يقرره القاضي لما في هذه الأخيرة من صفات النزاهة و الخبرة و العلم و المعرفة[1]

الفرع الرابع : الجزاء يأمر به القاضي:

لان الجزاء الجنائي عمل قضائي فهو من اختصاص القاضي فلا يجوز ان يصدر عن هيئة أخرى غير الهيئة القضائية المختصة لما في هذه الأخيرة من صفات النزاهة و الخبرة و العلم و المعرفة [2].

الفرع الخامس : الجزاء إنقاص للحقوق الشخصية للجاني:

لكل فرد من أفراد المجتمع حقوق قررها القانون و التي تتمثل في الحق في الحياة و الحق في الحرية و السلامة الجسدية, فإذا ما صدر الجزاء في حق الجاني فانه يتضمن إنقاص هذه الحقوق أو إهدارها و مثال ذلك إهدار الحق في الحياة المقرر بعقوبة الإعدام و إهدار الحق في الحرية المقرر بالعقوبات السالبة للحرية و الإنقاص من الحقوق مثاله الإفراج المشروط.

الفرع السادس: غاية الجزاء الجنائي مكافحة الجريمة :

إن الهدف الأساس من توقيع الجزاء على الجناة الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة و الحد منها و يتم ذلك عن طريق الجزاء الذي يحقق الردع العام و الردع الخاص في نفس الوقت[3].

المطلب الثاني: صور الجزاء الجنائي:

يجمع القانون العقابي الجزائري بين نوعي الجزاء الجنائي عقوبة و تدبيرا, وينص في قانون العقوبات على العقوبات الأصلية في المادة 5 منه, و على التدابير الأمنية في المواد 22.21.19 من نفس القانون, فيجمع بين المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية. فقانون العقوبات الجزائري يأخذ بازدواجية الجزاء الجنائي, مقررا العقوبات والتدابير الأمنية أو الاحترازية في آن واحد, فقد تبنى المسؤوليتين, الأخلاقية و الاجتماعية[4].

---

(1) - محمد زكي ابو عامر, سليمان عبد المنعم, مرجع سابق ,ص 156.

(2) - محمد زكي ابو عامر, سليمان عبد المنعم, مرجع سابق ,ص 156.

(3) محمد زكي, سليمان عبد المنعم, مرجع سابق,ص 157.

(4) محمد زكي, سليمان عبد المنعم, مرجع سابق,ص 157.

الفرع الأول: العقوبات: ونعرض من خلاله إلى التعريف بالعقوبات وبيان خصائصها وتصنيفها

أولا: تعريف العقوبات يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة, و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية.

ثانيا: الخصائص الأساسية للعقوبة. للعقوبة ثلاثة خصائص أساسية و هي طابع الإيلام و طابع التحديد و الطابع النهائي, فضلا عن شرعيتها و شخصيتها

ـ طابع الإيلام: تنطوي العقوبة على معنى الإيلام بغير تفريط و لا إفراط, و يتمثل إيلام الجاني في الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحياة وحق الحرية والحق المالي و غيرها

ـالطابع المحدد للعقوبة: حتى تؤدي العقوبة أغراضها ووظائفها. على أكمل وجه, لاسيما وظيفتي الإيلام و إرضاء شعور العدالة, فيجب أن تكون العقوبة محددة المدة [1].

إن تحديد العقوبة و تقديرها على أساس الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثه الجاني و الخطأ الأخلاقي الذي صدر عنه, يسمح للمعني و الرأي العام على حد سواء معرفة ما ينتظر من يقدم على مثل هذا العمل كما يسمح بتحديد حقوق و واجبات الكل بوضوح و دقة, فمن يوم النطق بالحكم يكون الجميع على دراية بتاريخ انتهاء العقوبة, و هذا ما يجعل المحكوم عليه في مأمن من تحكم المصالح المكلفة بتنفيذ العقوبة.

كما أن غرض العقوبة ضروري لبلوغ غرض التأهيل اذ يسمح بتقرير النظام المناسب حسب الوقت المتوفر.

ـ الطابع النهائي للعقوبة: يصبح الحكم الجزائي الذي قضى بالعقوبة نهائيا بمجرد استنفاذ طرق الطعن و يكتسب بذلك قوة الشيء المقضي, وهذه القوة ضرورية لإرضاء شعور العدالة. ولا تقبل العقوبة إدخال أي تعديل عليها, فهي التي تبقى مقيدة في سجل السوابق القضائية للفرد و ما يترتب عن ذلك من حرمان و عدم أهلية,

وإذا كان القانون قد أجاز بصفة استثنائية مراجعة العقوبة فقد حصر ذلك في حالة الخطأ القضائي وحده (المادة 531 ق.ا.ج). [2].

ثالثا: تصنيف العقوبات. يمكن تنصيف العقوبة كجزاء جنائي يقرره القانون على ارتكاب فعل ينهى عنه, أو عدم إتيان ما يأمر به فيعاقب عليهما كجريمة, إلى نوعين عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية

---

(1) ـ عبد الله وهايبية, شرح قانون العقوبات الجزائري, موفم للنشر, الجزائر, ص 367.

(2) - المادة 531 من الأمر66 ـ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتمم بالأمر رقم 17 .07 المؤرخ في 27 مارس2017 .

أ- العقوبات الأصلية: نظم المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات, العقوبات الأصلية وهي العقوبات التي تتدرج تبعا لجسامة الجريمة, وهي الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت و الغرامة فتنص " العقوبات الأصلية في مواد الجنايات- الإعدام. السجن المؤبد. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة" و " العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1- الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج " و " العقوبات الأصلية في مادة المخالفات [1] هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر. 2- الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دح " و تنص المادة 5 مكرر" ان عقوبات السجن لا تمنع الحكم بقوبة الغرامة"[2]، و يستخلص من نص المادة 5 من ق.ع إن العقوبة الأصلية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي العقوبة البدنية بإعدام المحكوم عليه و عقوبات سالبة للحرية كالسجن و الحبس. و عقوبات مالية و هي الغرامة, نتناولها في التالي

2- الإعدام. الإعدام عقوبة أصلية تقرره القوانين لأخطر الجرائم, و هي إزهاق روح المحكوم عليه بها بإهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا, يقرره المشرع الجنائي الجزائري للجرائم الأكثر خطورة, كالجرائم الواقعة على أمن الدولة و الخيانة و التجسس و حمل السلاح ضد الجزائر و التخابر مع اي دولة أجنبية في المواد 64.63.62.61. [3].

و جريمة الاعتداء أو المؤامرة على سلطة الدولة و سلامة ارض الوطن في المادة 77, و جريمة القتل مع سبق الإصرار و الترصد و قتل الأصول و القتل بالتسميم في المادة 254 و ما يليها من قانون العقوبات[4].

وقد نص قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام في المواد 151 إلى 157 منه[5].

وقد حددت هذه الأحكام إجراءات حبس المحكوم عليه بالإعدام و معاملته داخل المؤسسة العقابية و قيود تطبيقها, فلا تطبق إلا بعد رفض طلب العفو و لا يبلغ برفض طلبه إلا عند التنفيذ, ولا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل و المرضعة و المجنون و المريض بمرض خطير, ولا تنفذ في الأعياد الدينية و

---

[1] - المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري

[2] - المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - انظر المواد 61، 62، 63، 64 من قانون العقوبات الجزائري

[4] - المادتين 77 و 254 من قانون العقوبات الجزائري

[5] - انظر المواد من 151و152 الى 157 من قانون العقوبات الجزائري.

الوطنية و لا أيام الجمعة و في شهر رمضان و تنص المادة 157 من نفس القانون " تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم"[1]

3- العقوبات السالبة للحرية: العقوبات السالبة للحرية أو المانعة لها هي السجن بنوعيه مؤبدا و مؤقتا و الحبس, و هي عقوبات تحرم المحكوم عليه جنائيا من حريته بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها بإلزامه بالإقامة في المؤسسة العقابية أو إصلاحية أو وقائية [2].

السجن المؤبد: يعاقب القانون الجزائري بالسجن المؤبد على العديد من الجنايات: نذكر منها: التجسس الذي من شانه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المادة65). و المساهمة في حركات التمرد (المادتان 88 و89), [3]. وتقليد أختام الدولة و استعمالها (المادة 205) و التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا (المادة 214) و القتل العمد (المادة263) [4].

ومنذ تعديل قانون العقوبات أضاف المشرع إلى الجنايات السابقة المذكورة طائفة من الجنايات التي كان يعاقب عليه بالإعدام و هي: تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة (المادة 197) و إصدارها و توزيعها و بيعها و إدخالها إلى أراضي الجمهورية (المادة198), والسرقة إذا كان الجناة أو احدهم يحمل سلاحا (المادة 351), ووضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة (المادة 395 و المادة 396) .

السجن المؤقت: نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 5 البند 3,و تتراوح بين خمس(5) سنوات و (20)عشرين سنة. ولهذه العقوبة في القانون الجزائري سلمان أساسيين: السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة, فضلا عن سلم ثالث و هو السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة [5]. السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة: يعاقب قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة في العديد من الجرائم, نذكر منها على سبيل المثال:

- بعض الجنايات ضد امن الدولة, و منها تسليم معلومات أو اختراع يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية (المادة 68), و التحليق بطائرة أجنبية فوق التراب

---

[1] - عبد الله وهايبية, مرجع سابق, ص 370.

[2] - عبد الله وهايبية, نفس المرجع السابق, ص 370.

[3] - انظر المواد 65 و88 و89 من قانون العقوبات الجزائري

[4] - انظر المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري

[5] - انظر المواد من 151و152 الى 157 من قانون العقوبات الجزائري.

الجزائري بدون إذن (المادة 70-3), و النشاط أو الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر6) و حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الاتجار بها أو استيرادها أو تصنيعها أو صنعها..(المادة87 مكرر)

- الإخلال بالحياء و هتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف (المادتان 335-2و 336-2) [1].

السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات: نص المشرع على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات, نذكر منها بعض الجنايات الإرهابية مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية (المادة87 مكرر4) و بيع أسلحة بيضاء وشرائها واستيرادها, وصنعها لأغراض مخالفة للقانون (المادة87 مكرر3) و جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين(المادتان 107-109), وتجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها (المادتان116-117). والإخلال بالحياء مع استعمال العنف(المادة 135-1), وهتك العرض(المادة 336-1).

السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة: نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات عديدة نذكر منها جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب او الفضة(المادة 206), و استعمال طوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدولة (207)

- الحبس: الحبس عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها مقررة لجرائم الجنح و المخالفات يحدد له القانون حدا أقصى بخمس سنوات و حد أدنى بيوم واحد, و يختلف مقداره بين جرائم الجنح و المخالفات وفق ما تقرره المادة الخامسة من قانون العقوبات, ففي الجنح الحبس مدة تتجاوز الشهرين الى خمس سنوات و في المخالفات الحبس من يوم واحد إلى شهرين كحد أقصى[2].

- العقوبات المالية. الغرامة: الغرامة عقوبة مالية أصلية, يقرها القانون في جميع أنواع الجرائم, جنايات و جنح و مخالفات, ينطق بها الحكم على المتهم المحكوم عليه بإلزامه بدفع مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن و عملا بمبدأ الشرعية, ففي الجنايات تنص المادة 5 مكرر" ان عقوبات السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة"[3]. و في الجنح

(1) - احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هومة, ط 5, الجزائر,2007,ص 224.

(2) - انظر المادتين 206، 207 من قانون العقوبات الجزائري .

(3) - انظر المادتين 41، 42 من قانون العقوبات الجزائري .

تتجاوز الغرامة عشرين ألف 20.000 دينار, و في المخالفات تتراوح بين إلفين 2.000 و عشرين ألف 20.000 دينار, و تقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة إلزامية أو اختيارية بحسب ما يقرره القانون في هذا الشأن, حيث يقرر القانون أحيانا سلطة تقديرية للقاضي الجنائي في الاختيار بين عقوبتي الحبس او الغرامة, وأحيانا أخرى لا يترك مثل هذا المجال للقاضي الجنائي فيقرر وجوب توقيع عقوبتي الحبس و الغرامة معا و في آن واحد.

1- العقوبات التكميلية. العقوبة التكميلية عقوبة إضافية أو ثانوية, تتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية و السياسية أو الوطنية, وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه, فتنص الفقرة الثالثة من المادة 4[1]. من قانون العقوبات على انه "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية, فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة, و هي إما إجبارية و اختيارية " و هذا يعني أن العقوبة التكميلية عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جناية أو جنحة, فيقضي بها القاضي الجنائي بحسب ما يقرره القانون, مرة يقضي بها بصفة إجبارية في قضائه بالحجر القانوني أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و السياسية و أخرى يقضي بها بصفة اختيارية في بقية العقوبات المقررة في المادة 9 من قانون العقوبات التي حددتها فتقرر ان العقوبات التكميلية هي (الحجر القانوني) [2]

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية, تحديد الإقامة, المنع من الإقامة, المصادرة الجزئية للأموال, المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط, الإقصاء من الصفقات العمومية الحظر من إصدار الشيكات, تعليق أو سحب رخصة سياقه أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة, سحب جواز السفر, نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة).

- العقوبات التكميلية الإجبارية. هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها مقترنة بعقوبة اصلية و هي عقوبتا الحجر القانوني تطبيقا لحكم المادة 9 مكرر, و الحرمان من ممارسة

(1) - المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري

(2) - عبد الله وهايبية, مرجع سابق, ص 376.

الحقوق الوطنية و الدنية و العائلية, تطبيقا للمادة 9 مكرر 1 المتعلقتان, بعقوبة أصلية جنائية فقط و المصادرة طبقا للمادة 15 مكرر1 ق.ع.[1].

فالحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية, و تطبق على إدارة أموال المحجور عليه قانون الأحكام المقررة للحجر القضائي, وهي عقوبة تكميلية يجب الحكم بها كلما قضت المحكمة بعقوبة جناية, فتنص المادة 9 " في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني".

اما الحرمان من الحقوق الوطنية نصت عليها المادة 9 مكرر1 على انه" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

1 ـ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2 ـ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا, أو خبيرا, أو شاهدا على أي عقد, أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة, أو التدريس, و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا[2]

.5- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و تقرر الفقرة 2 من المادة أن تلك العقوبات يجب على القاضي كلما حكم بعقوبة جنائية, الأمر بالحرمان منها في حق أو أكثر لمدة أقصاها عشر سنوات. أما المصادرة هي عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين, وهي إضافة أموال معينة للدولة, فتعرفها المادة 1/15 ق.ع [3]."المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة, أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ", و في حالة المحكوم عليه بجنحة أو مخالفة يشترط للقضاء بذلك وجوبا ان يكون القانون ينص على هذه العقوبة, مع مراعاة

---

(1) - راجع المواد 09 مكرر و 09 مكرر1 و15 من قانون العقوبات الجزائري .

(2) - عبد الله وهايبية, مرجع سابق, ص 377.

(3) ـ المواد 15 /1 و15 مكرر1 و16 من قانون العقوبات الجزائري

الغير حسن النية في كلا الأمرين عملا بحكم المادة 15 مكرر 1 فقرتيها 2/1 و تعرف المادة 16 الأشياء التي تصادر بقولها: " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة, وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة ". وتنص المادة 2/15 ق.ع [1].على أن المصادرة يجب الا تتعلق بـ:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى المحكوم عليه, إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة, وعلى شرط ان لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- الأموال المشار إليها في الفقرات 8.7.6.5.4.3.2.من المادة 378من قانون الإجراءات المدنية.
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[2].

- العقوبات التكميلية الاختيارية: تطبيقا لحكم المادة 4 ق.ع في فقرتها الثالثة أن من العقوبات التكميلية ما هو اختياري يترك للسلطة التقديرية للقضاء الجنائي, في تقدير مدى الحاجة إلى الحكم بها.[3].فالعقوبة التكميلية الاختيارية يجوز الحكم بها مقترنة مع عقوبة أصلية, فلا توقع بمفردها لأنها جزاء جنائي إضافي أو ثانوي لا توجد إلا بوجود العقوبة الأصلية, اي النطق بها في نفس الحكم المقرر للعقوبة الأصلية و العقوبات التكميلية الاختيارية نظمتها المواد 15.14.13.12. مكرر15 ,15مكرر2, 16,16 مكرر الى 16 مكرر6, 17, 18,و عليه فهي: تحديد الإقامة, المنع من الإقامة, الحرمان من مباشرة بعض الحقوق, المصادرة الجزئية للأموال, حل الشخص الاعتباري, نشر الحكم[4].

(1) - المادة 15 /2 من قانون العقوبات الجزائري .
(2) - المادة 2/15 من قانون العقوبات الجزائري.
(3) - المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري .
(4) - المواد 12 ، 13 ،14 ،15 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية:

هناك من يطلق عليها تسمية التدابير الأمنية او الوقائية, وهي إحدى صور الجزاء الجنائي. و تلعب دورا مهما في سياسة مكافحة الجريمة.

أولا: تعريف التدابير الاحترازية. يعرف الفقه تدابير الأمن" بأنها إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين و لاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجنائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات آو الكحول,

ثانيا: خصائص التدابير الاحترازية. من خلال التعريف السابق يمكننا استخلاص اهم خصائص التدابير الاحترازية:

1- غياب الصبغة الأخلاقية: لا يقتضي تطبيق تدبير الأمن على شخص ما البحث عما اذا كانت حالة الخطورة الكامنة في مردها إلى خطئه ام لا, و من هذا المنطلق لا ينطوي تدبير الأمن على إيلام الفرد خلافا للعقوبة[1].

2- عدم تحديد مدة تدابير الأمن: من تعاليم المدرسة الوضعية إن لا تكون تدابير الأمن محددة الأجل بحيث يقضي بها قاضي الحكم و يترك لقاضي التنفيذ تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل, ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني, غير أن التشريعات الحديثة التي أخذت بهذا النظام, بما فيها الجزائر, لم تلتزم كليا بعدم تحديد هذه التدابير حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل.

3- عدم قابلية تدبير الأمن للمراجعة باستمرار: تعد قابلية تدابير الأمن للمراجعة ,حسب تطور حالة الخطورة ,أهم خصائص تدابير الأمن, فالجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكمها, إنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به و يمكنها استبداله وهناك خصائص أخرى تشترك فيها مع العقوبة و هي: ـ وجوب صدورها من محكمة قضائية. ـ خضوعها لمبدأ الشرعية[2].

ثالثا: أنواع التدابير الاحترازية: يصنف قانون العقوبات الجزائري هذه التدابير الى صنفين هما :

(1) ـ احسن بوسقيعة, مرجع سابق,ص 273.272.

(2) - احسن بوسقيعة, مرجع سابق,ص 273.

ـ تدابير الأمن الشخصية: تنصب هذه التدابير على شخص الجاني بخلاف التدابير العينية التي تنصب على ماله و هذه التدابير كما جاءت في المادة 19 [1].كما يلي :

1/ الحجز القضائي في مؤسسة نفسية, فالمحكوم عليه المضطرب أو المريض نفسيا و الذي كان لمرضه النفسي علاقة بالجريمة المرتكبة, أو انه أصيب بهذا المرض النفسي بعد ارتكابه للجريمة فانه يوضع في مؤسسة نفسية معدة لهذا الغرض, ولا يجوز أن يتم ذلك إلا بحكم قضائي بعد الخبرة الطبية,

2/ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية, يخضع هذا التدبير أيضا إلى حكم القضاء, ولا ينفذ إلا بناء على حكم أو قرار قضائي بوضع المحكوم عليه في مؤسسة علاجية.

3/ أما التدبير الرابع و الخامس, وهما المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن و سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها, مع الإشارة إلى ان القانون قد أجاز إعادة النظر في هذه التدابير

- تدابير الأمن العينية: تنصب هذه التدابير على بعض أموال المحكوم عليه و قد تم حصرها في تدبيرين هما مصادرة الأموال و إغلاق المؤسسة. ونشير إلى أن المصادرة تتم في حالتين, الأولى عندما تكون الأشياء المضبوطة تشكل جريمة،والثانية عندما تكون الأشياء المصادرة قد استعملت في ارتكاب الجريمة, أي أن حيازتها ليست جريمة و كذا بيعها أو صناعتها, و إنما استمدت صفتها الإجرامية من الجريمة المقترفة فالحاسوب المستعمل في التزوير يمكن مصادرته, والسيارة المستعملة في التهريب والسلاح المرخص المستعمل في القتل يمكن مصادرته أيضا [2].

خاتمــة

من خلال ما سبق في البحث من دراسة و تحليل و استقراء نخلص إلى الاستنتاجات التالية:

ـ إن الوقوف على مختلف التعاريف يبين أن القاعدة الجنائية المجرمة مثل القاعدة القانونية تتكون من شقين شق التكليف و شق الجزاء, فحيث أن التكليف هو الخطاب الموجه إلى كافة الناس الأمر بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي فان شق الجزاء يتضمن إنزال العقوبة بكل من يخالف هذا الأمر

(1) - منصور رحماني, الوجيز في القانون الجنائي العام, دار العلوم للنشر و التوزيع,الجزائر,2006.ص 280.

(2) - **منصور رحماني,مرجع سابق .ص 280.**

و عليه فان كل قاعدة تتضمن نص التجريم و لا تتضمن نص الجزاء فهي مجرد قاعدة أخلاقية مؤنبة غير رادعة و لا زاجرة.

- إن مفهوم الجزاء لا يقف عند حد العقوبة باعتبارها جزاء مستحق رتبته طبيعة الجرم المرتكب, و إنما يتعداه ليمثل حقيقة الجزاء و العلاج الموقع باسم المجتمع على الشخص المسؤول جنائيا عما ارتكبه من جرم و بناءا على حكم من القاضي الصادر في محكمة مختصة قصد إيلام الجاني في شخصه بشرط المساواة و التناسب و هو ما يميز الجزاء عن الانتقام و يحقق العدالة و يرقى بالجزاء و يكسبه طابع الاحترام.

- إن تنوع العقوبات بين السالبة للحرية و السالبة للحق في الحياة و العقوبات البدنية و المالية يجعل الجزاء الجنائي متناسبا مع الطبيعة البشرية الميالة إلى التعلق بالحياة الحريصة على اكتناز الأموال و مساسها بهذين الحقين يحقق الردع و يضمن عدم الإقبال على الاعتداء كحد ادني عند أصحاب العقول الراجحة و يجعل من الشواذ و غير الآبهين بما يشكله هذا الردع أشخاص مختلين عقليا وجب التفكير في علاجهم قبل التفكير في معاقبتهم و إيقاع الأذى بهم.

- إن الجدل القائم بشان الحكم بالإعدام بين المؤيدين له و المعارضين هو في حقيقة أمره جدل منطلقات فإذا كانت حجة المعارضين أن الحياة هي النعمة الموهبة من الله و ليس من حق احد أن يسلب المرء هبة الله، و ينتهون إلى أن عقوبة الإعدام عقوبة مشينة تشمئز منها النفوس فان حجة المؤيدين لهذا الحكم في أن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة سالبة للحرية فيها تجني على نعمة الحرية الموهبة من الله، و من ثمة وجب إلغاء هذه العقوبة أيضا و مصادرة حق الدولة في توقيع أي جزاء مما يؤدي إلى إطلاق يد الجناة في ارتكاب ما يحلوا لهم من جرائم دون رقيب و لا حسيب و بعيدا عن هذا الجدل و من وجهة نظر شخصية نرى أن الإبقاء على عقوبة الإعدام أكسر من ضرورة لما يحققه من ردع عام من جهة و لما يمثله من تحقيق للعدالة والمساواة من جهة أخرى مصداقا لقوله تعالى " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [1].

و في تقديرنا الشخصي لا يحق لأي كان أن يعفو عن مرتكبي جريمة القتل العمد, إلا من قررت له الشريعة الإسلامية ذلك و هو ولى الدم. والله ارحم بالعباد أكثر من رحمتهم بأنفسهم و هو احكم الحاكمين و أسرع الحاسبين.

[1] - الآية 179 من سورة البقرة

ـ من الملاحظ أن الجدل الدائر حول عقوبة الإعدام كان له التأثير البالغ على التشريعات الجنائية فإذا كانت بعض التشريعات الغربية قد ألغت عقوبة الإعدام بدعوى التحضر و المدنية فان بعض التشريعات العربية أبقت عليها مع وقف التنفيذ معطلة العدالة متسببة في بروز دافع الانتقام و من بين هذه التشريعات التشريع المصري و التشريع اللبناني و التشريع الجزائري و إلى أن يكون لهذه التشريعات موقف واضح بخصوص هذا الحكم المنصوص عليه في قوانينها يمكن القول أن العدالة معطلة من وجهة نظر القانون ذلك ان قوانينها الوضعية قضت بالنص على هذه العقوبة و التزاماتها الدولية تقضي بعدم التنفيذ حتى لا تتصف بالرجعية و غير المتحضرة.

ـ أما فيما يخص العقوبات السالبة للحرية فان استبدال العقوبات البسيطة (الحبس) ببدائل أخرى كالمراقبة القضائية و الإفراج الشرطي فيه جانب علاجي وقائي, يغفر فيه الخطأ و لا يحول المرتكبين للخطأ إلى جناة محترفين.

و أخيرا إن تحقيق الردع هو غاية الجزاء و هدفه الأسمى و من ثم فان توقيعه على من يستحقه فيه عبرة للغير و ردع للذات, و أن الخطأ في العدل خير من الخطأ في الجور و إن وجود مئة مجرم أحرار خير من وجود بريء واحد خلف القبضان.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

القرآن الكريم

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 16. 0 ألمؤرخ في 06 مارس 2016 ج،ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

3- الأمر66 ـ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتمم بالأمر رقم 17 .07 المؤرخ في 27 مارس2017 .

المراجع:

1- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, ط5, دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, 2007.

2- بن الشيخ لحسين, مبادئ القانون الجزائي العام, ط2, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر,2000.

3- جميل الشرقاوي، دروس في اصول القانون طبعة سنة 1970 مصر.

4 ـ محمد سعيد جعفور مدخل الى العلوم القانونية الجزء الاول الوجيز في نظرية القانون ط 19 سنة 2012 دار هومة الجزائر
5 ـ محمد زكي ابو عامر, سليمان عبد المنعم, القسم العام من قانون العقوبات, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر,2001.
6- منصور رحماني ,الوجيز في القانون الجنائي العام , دار العلوم للنشر و التوزيع, الجزائر,.2006
7- سليمان عبد المنعم, نظرية المسؤولية و الجزاء, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر,2000.
8- عبد الله وهايبية, شرح قانون العقوبات الجزائري, موفم للنشر, الجزائر,2011.
9- عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الاسلامي, دار الجامعة,مصر,ط.3
10- عبد القادر خلفي, محاضرات في القانون الجنائي العام, دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع,الجزائر,2012.
11- علي عبد القادر قهوجي, قانون العقوبات القسم العام, الدار الجامعية, مصر,1888.
12. علي عبد القادر قهوجي, قانون العقوبات القسم العام, الدار الجامعية, مصر.2000